دور النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق السلام الاجتماعي

إعداد

د/ رمضان حميدة محمد أبوعلي

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية أصول الدين والدعوة بطنطا

دور النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق السلام الاجتماعي

رمضان حميدة محمد أبوعلي

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة بطنطا، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: ramadanaboali.85@azhar.edu.eg

الملخص:

لقد دعا النظام الاقتصادي في الإسلام إلى بناء السلام الاجتماعي، من خلال إعلان الترابط الوثيق بين المكاسب الاقتصادية والقيم الأخلاقية، والوسطية بين الفردية والجماعية، والتوزيع العادل للثروة الاقتصادية، والدعوة إلى التراحم والتكافل الاجتماعي، وترسيخ مبادئ التسامح والتيسير في المعاملات الاقتصادية، والحرص على أداء الحقوق المالية، وإقامة المشروعات النافعة.

كما حرص النظام الاقتصادي في الإسلام على حماية المجتمع من كل ما يهدد سلامه أو يُضعِف استقراره، من خلال حماية الأموال، ومحاربة الفقر، ومواجهة البطالة، والنهي عن الكسب الحرام، والاحتكار، والاستغلال، والتحذير من الشح والإسراف، ومنع الملكية الخاصة في الأشياء الضرورية لعامة الناس، والحرص على تحقيق الاستقلال الاقتصادي للأمة الإسلامية.

والهدف من هذا البحث: بيان مهمة بعض التشريعات الاقتصادية الإسلامية في بناء وحماية السلام الاجتماعي.

وقد أكد البحث على ضرورة تقوية الروابط الاجتماعية من خلال المعاملات الاقتصادية التي تحرص على إقامة المصالح النافعة وتسهم في تقريب الفوارق بين أفراد المجتمع وتسعى إلى تحقيق العدالة بينهم.

كما دعا البحث إلى التمسك بالقيم الأخلاقية الضابطة للتصرفات المالية، واتخاذ الإجراءات التي تسهم في تحقيق الاستقلال الاقتصادي والسلام الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: النظام الاقتصادي– الإسلام– التحقيق– البناء – الحماية – السلام الاجتماعي.

The role of the Islamic economic system in achieving social peace

Ramadan Hamida Mohammed Abu Ali

Department of Islamic Da'wa and Culture, Faculty of Religious Origins and Da'wa Tanta, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

E-mail: ramadanaboali.85@azhar.edu.eg

Abstract:

The economic system in Islam has called for the building of social peace by declaring the close interdependence between economic gains and moral values, the moderation between individualism and collectiveism, the equitable distribution of economic wealth, the call for compassion and social solidarity, the consolidation of the principles of tolerance and facilitation in economic transactions, the care for the performance of financial rights, and the establishment of beneficial projects.

The economic system in Islam has also been keen to protect society from any threat to its peace or weaken its stability, by protecting funds, fighting poverty, confronting unemployment, preventing haraam gain, monopoly, exploitation, warning of scarcity and extravagance, preventing private property in things necessary for the general public, and ensuring the economic independence of the Islamic nation.

The aim of this research is to demonstrate the mission of some Islamic economic legislation in building and protecting social peace.

The research emphasized the need to strengthen social ties through economic transactions that are keen to establish

beneficial interests, contribute to bridging the differences between members of society and seek justice among them.

The research also called for adherence to ethical values that govern financial behaviour, and for action to contribute to economic independence and social peace.

Keywords: Economic System- Islam - Investigation - Construction - Protection - Social Peace.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فإن النظام الاقتصادي في الإسلام يدعو إلى تحقيق السلام الاجتماعي، ويهدف إلى إقامة الحياة الطيبة التي ينعم فيها الفرد برغد العيش وسكينة النفس، ويظهر ذلك من خلال تشريع العديد من الوسائل التي تسهم في بناء التواصل وتحقيق الترابط، وتسعى إلى حماية المجتمع من كل ما يهدد سلامه واستقراره.

وقد جاء هذا البحث بعنوان: "دور النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق السلام الاجتماعي" لبيان المهمة التي تقوم بها التشريعات الاقتصادية الإسلامية في بناء وحماية السلام الاجتماعي.

أهمية الموضوع.

أولا: يعد السلام الاجتماعي من ضرورات الحياة، وهو أحد المقاصد التي يسعى النظام الاقتصادي في الإسلام إلى تحقيقها.

ثانيا: تقوم المعاملات الاقتصادية على أساس من الرغبة في تحصيل المنفعة الشخصية، وبالتالي يصعب على طرفيها تحقيق السلام إلا من خلال نظام يقنن ذلك ويدعو إليه، وهو ما يظهر في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ثالثا: يسهم التطبيق العملي للنظام الاقتصادي الإسلامي في تحصيل الأجر والثواب إذا أخلص المسلم نيته لله تعالى، كما يسهم أيضا في تحقيق النهوض الحضاري.

أسباب اختيار الموضوع.

أولا: حاجة البشرية إلى النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يضمن حياة مستقرة، تقوم على تحقيق المنافع الاقتصادية في إطار الأمن النفسي والسلام الاجتماعي.

ثانيا: الحاجة إلى خطاب دعوي يبين مزايا النظام الاقتصادي في الإسلام، ويحث الأمة على العمل به، تحقيقا للنجاة في الدنيا والسعادة في الآخرة.

ثالثا: الإسهام في صد الهجمات التي يروجها أعداء الإسلام حول فقدان الدين الإسلامي للنظم التي تُسَيّر حياة الناس وتحقق مصالحهم.

الهدف من الدراسة.

أولا: بيان العوامل الاقتصادية الإسلامية التي تدعو إلى بناء السلام الاجتماعي.

ثانيا: الوقوف على بعض التشريعات الاقتصادية الإسلامية التي تسهم في حماية السلام الاجتماعي.

منهجي في البحث.

١ــ المنهج الاستقرائي: وهو(تتبع الجزئيات كلها أو بعضها؛ للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا.)[١] ومن خلاله أقوم بجمع المعلومات حول موضوع البحث والوقوف على حقائقها بهدف الوصول إلى نتائج صائبة.

٢ــ المنهج التحليلي: وهو(تحليل الظواهر إلي عناصرها الأولية.)[٢] ومن خلاله أقوم بإعادة الظواهر إلى مبادئها الأولى واكتشاف علاقة القضية محل البحث بغيرها من الظواهر وإخضاعها للتحليل والتفسير.

كما أنه لا غنى لي عن بقية المناهج العلمية.

الدراسات السابقة.

تعددت البحوث التي تتناول النظام الاقتصادي في الإسلام، كما تعددت -أيضا- البحوث التي تتناول السلام الاجتماعي، لكنني لم أقف على بحث مستقل يتناول دور النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق السلام الاجتماعي.

تقسيم الدراسة.

التمهيد: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

---

(١) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم: د/عوض الله جاد حجازي، صـ:١٨٤، الطبعة السادسة، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة، د/ ت.

(٢) مناهج البحث العلمي: د/ عبد اللطيف العبد، صـ: ١٥، مكتبة النهضة المصرية، د/ت.

المبحث الأول: دور النظام الاقتصادي الإسلامي في بناء السلام الاجتماعي.

المبحث الثاني: دور النظام الاقتصادي الإسلامي في حماية السلام الاجتماعي.

التمهيد: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

أولا: مفهوم كلمة دور.

تدل كلمة دَوْر في اللغة العربية على (إحداق الشيء بالشيء من حواليه.)[١] كما تدل أيضا على (المهمة والوظيفة.)[٢] فالدور في اللغة العربية هو الإحاطة بالمهمة من جميع جوانبها وحسن القيام بها.

وتطلق كلمة دور في الاصطلاح على (توقف كل واحد من الشيئين على الآخر.)[٣] والمقصود بالدور هنا: المهمة والوظيفة التي يقوم بها النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق السلام الاجتماعي.

ثانيا: مفهوم النظام.

يدل لفظ "نظم" في اللغة العربية على (التأليف وضم الأشياء بعضها إلى بعض، والنظام: الهدي والسيرة والعادة والطريقة والاستقامة، والانتظام: الاتساق.)[٤] فالنظام: طريقة تجمع العديد من الأشياء، وتضم بعضها إلى بعض، وترتبها وتؤلف بينها في تنسيق واستقامة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: الإمام/ أحمد بن فارس القزويني، (٢/ ٣١٠)، دار الفكر ١٩٧٩م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عمر، (١/ ٧٨٤)، الطبعة الأولى، عالم الكتب٢٠٠٨م.

(٣) المعجم الفلسفي: د/ جميل صليبا، (١/ ٥٦٦)، دار الكتاب اللبناني بيروت ــ لبنان ١٩٨٢م.

(٤) لسان العرب: الإمام/ محمد بن مكرم بن منظور، (١٢/ ٥٧٩)، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت ١٩٩٣م.

والنظم في الاصطلاح: (مجموعه القواعد والمبادئ والعادات التي تقوم عليها الحياة في ظل الإسلام والتي تحدد للإنسان حركة نشاطه في كافة المجالات ومختلف العلاقات وفى كل جانب من جوانب الحياة.)[١] والنظم: مجموعة القواعد والمبادئ التي شرعها الله لإقامة حياة الناس وضبط شئونهم.

ثالثا: مفهوم الاقتصاد.

يطلق الاقتصاد في اللغة العربية على (العلم الذي يبحث في الإنتاج، وفي توزيع الثّرْوة وطرق استهلاكها.)[٢] كما يطلق في الاصطلاح على (دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها، لإشباع حاجاته.)[٣] فالاقتصاد: علم يبحث في دراسة سلوك الإنسان تجاه الموارد، من أجل تنميتها وحسن الاستفادة منها في الواقع.

رابعا: مفهوم الإسلام.

يطلق الإسلام في اللغة العربية على (الدِّين الذي بعث اللهُ به محمدًاﷺ).[٤]

---

(١) نظرات في نظم الإسلام وثقافته: أ. د/ مصطفى أبو سمك، صـ: ٩، المؤسسة العربية الحديثة، د/ ت.

(٢) المعجم الاقتصادي الإسلامي: د/ أحمد الشرباصي، صـ: ٣٦، دار الجيل١٤٠١هـ=١٩٨١م.

(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي:د/ رفيق المصري، صـ:١٢، دار القلم بيروت ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

(٤) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، صـ: ٤٤٦، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

ويطلق الإسلام في الاصطلاح على (النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة، ومناهج السلوك للإنسان التي جاء بها محمد ﷺ من ربه، وأمره بتبليغها إلى الناس، وما يترتَّب على اتباعها أو مخالفتها من ثواب أو عقاب.)[١]

خامسا: المراد بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

مجموعة القواعد والمبادئ المتعلقة بالشؤون الاقتصادية في الشريعة الإسلامية.

سادسا: مفهوم التحقيق.

تدل مادة "حقق" في اللغة العربية على حصول الأمر وإثبات وقوعه، يقال: (حقق الأمر: أثبته وكان على يقين منه.)[٢] ويقال (تحقق الأمر: صح ووقع.)[٣]

أما التعريف الاصطلاحي للتحقيق فالمراد به هنا: (إثبات المسألة بالدليل.)[٤] حيث يدور البحث حول إثبات وقوع السلام الاجتماعي من خلال تطبيق النظام الاقتصادي في الإسلام.

---

(١) أصول الدعوة: د/ عبدالكريم زيدان، صـ: ١٠، ط/٩، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

(٢) أساس البلاغة: الإمام/ أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (١/ ٢٠٣)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، صـ: ١٨٨.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: الإمام/ محمد بن علي التهانوي، (١/ ٣٩٢)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي ==

سابعا: مفهوم السلام.

يطلق السلام في اللغة العربية على (السلامة والبراءة والعافية والصلح والأمان.)[١]

ويطلق في الاصطلاح على: (الحالة التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة.)[٢] بحيث (يعيش أبناء المجتمع في سعادة وهناءة، فلا شحناء ولا عداوة.)[٣]

ثامنا: مفهوم المجتمع.

يطلق المجتمع على (جماعة من النَّاس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة.)[٤]

تاسعا: المراد بالسلام الاجتماعي.

أن تعيش جماعة من الناس تجمعهم روابط مشتركة في حالة من التعارف والتعاون.

==

إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٩٩٦م.

(١) لسان العرب: لابن منظور، (١٢/ ٢٨٩).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام/ محمود شلتوت، صـ: ٤٥٣، ط/ ١٤، دار الشروق ١٩٨٧م.

(٣) السلام الاجتماعي في الإسلام: وزارة الأوقاف المصرية، صـ: ١١، العدد: ٣ ــ سلسلة تصحيح المفاهيم، مطابع الأهرام بالقاهرة ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، (١/ ٣٩٦).

المبحث الأول: دور النظام الاقتصادي الإسلامي في بناء السلام الاجتماعي.

لقد اشتمل النظام الاقتصادي في الإسلام على العديد من الأسس والتشريعات التي تهدف إلى بناء السلام الاجتماعي، ويتبين ذلك فيما يلي:

أولا: الترابط الوثيق بين المكاسب الاقتصادية والقيم الأخلاقية.

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على الترابط الوثيق بين المكاسب الاقتصادية والقيم الأخلاقية، حيث يوجب على المسلم أن يتحرى الحلال في تحصيل الأموال، وفي إنفاقها، فهو مسؤول عن ذلك، لقول النبي ﷺ: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه."(١) فلا ينبغي أن يفعل الإنسان منكرا أو يرتكب إثما في جمع ماله أو إنفاقه وهو يعلم أنه مسؤول عن ذلك أمام الله سبحانه وتعالى.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي مرتبط بالأخلاق، حيث يقوم على الصدق والأمانة ويبتعد عن الكذب والخيانة، كما يقوم على العدل والرحمة ويبتعد عن الظلم والقسوة، فهو نظام لا يسمح للمكاسب الاقتصادية أن تطغى على الفضائل الأخلاقية، (ومن هذا المنطلق يرفض الإسلام منطق الإنسان الاقتصادي الذي لا يفرق بين الخبيث والطيب من الرزق، ولا

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب في القيامة، (٤/ ١٩٠ رقم ٢٤١٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: الجامع الكبير: للإمام/ محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

يسترشد إلا بالرغبات الحسية السريعة وإن كان في أعقابها البلاء.)[١] فالاسترشاد بالرغبات المادية من غير احتكام إلى القيم الأخلاقية يؤدي إلى العواقب السيئة، لأن (تراجع الأخلاق الضابطة للتصرفات الاقتصادية يسهم في نشر شعور عام بالإحباط والعزلة واليأس، ويدفع الكثيرين إلى الانخراط إما في دوامة التطرف اللا ديني والإلحاد، وإما في دوامة التطرف الديني والتشدد والتعصب الأعمى، كما يدفع البعض إلى تبنّي أشكال من الإدمان والتدمير الذاتي والجماعي.)[٢] وهذه كلها مظاهر تشير إلى فقدان السلام الاجتماعي بسبب تراجع الأخلاق الضابطة للتصرفات الاقتصادية، كما هو الواقع في (النظام الرأسمالي الذي لا يضع قيودا دينية أو أخلاقية في ممارسة الحرية الفردية في مجال الاقتصاد، مما أدى إلى نتائج سيئة أضعفت الروابط الاجتماعية بين الناس... وكذلك النظام الاشتراكي الذي استبعد الدين من الحياة، واتجه إلى تحقيق أهدافه بوسائل الإضراب والتخريب، بجانب الغدر والخداع، وهي وسائل مَصْلَحيّة ونفعية أكثر منها أخلاقية إنسانية.)[٣]

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فقد حرص على الجمع بين المادية والروحية، فلم يلهث وراء المنافع الاقتصادية المجردة من القيم الأخلاقية،

---

(١) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة: يوسف كمال، صـ: ١٣٦، الطبعة الأولى، دار الوفاء بالمنصورة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.

(٢) وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك: صـ: ٨ بتصرف، هدية مجلة الأزهر الشريف، شهر رجب ١٤٤٠هـ = مارس ٢٠١٩م.

(٣) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر – مشكلات الأسرة والتكافل: د/ محمد البهي، صـ: ٣٣: ٣٤ بتصرف، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة بالقاهرة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

بل اتخذ من الأخلاق قاعدة الانطلاق الأساسية لتحقيق المنافع الاقتصادية، من أجل الوصول إلى الراحة النفسية والسلامة الاجتماعية.

ثانيا: الوسطية في الاقتصاد بين الفردية والجماعية.

إن الناظر إلى النظم الاقتصادية في العالم يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي: النظام الرأسمالي والاشتراكي والإسلامي، ولكل نظام من هذه النظم أمة تعتنقه وتدعو إليه وتدافع عنه، وفيما يلي بيان رؤية كل منها في تحقيق السلام الاجتماعي.

أـ النظام الاقتصادي الرأسمالي. (وهذا النظام يجعل الفرد هدفه، فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على المجتمع، ويمنحه الحرية الكاملة في ممارسة النشاط الاقتصادي. وإذا كانت هذه السياسة قد أدت إلى مزايا، أهمها: إطلاق الباعث الشخصي والمبادرة الفردية وبواعث الرقي؛ إلا أنها أدت إلى مساوئ، أهمها: اتجاه النشاط الاقتصادي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية، وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية، وسيطرة الأقوياء واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع، وبالتالي سوء توزيع الثروة والدخول، وتفاقم ظاهرة التفاوت بين الطبقات التي تعد جرثومة كل شر، إذ تُشعِل نار البغضاء وتثير الفرقة والصراع وتمحق تماسك المجتمع.)[1] فإن كان هذا النظام يحقق قدرا من الرفاهية والتقدم الحضاري إلا أنه يشيع الأنانية ويثير النزاع بين أفراد المجتمع.

---

(١) الاقتصاد الإسلامي واتجاهاته: د/ محمد شوقي الفنجري، صـ: ٣٧- ٣٨ باختصار، سلسلة دراسات إسلامية، العدد: ٣١، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

ب ــ النظام الاقتصادي الاشتراكي. (وهذا النظام يجعل الدولة والمجتمع هدفه، فيهتم بمصلحته أولا ويقدمه على الفرد، ومن ثم تدخلت الدولة في كل نشاط اقتصادي، ومنعت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج. وإذا كانت هذه السياسة قد أدت إلى مزايا، أهمها: ضمان إشباع الحاجات العامة، وانتظام الإنتاج، وتلافي البطالة والأزمات الاقتصادية، وإذابة الفوارق بين الطبقات؛ إلا أنها أدت إلى مساوئ، أهمها: ضعف الحوافز الشخصية والمبادرات الفردية وبواعث الرقي الاقتصادي، فضلا عن الضغوط المختلفة، وسيادة الديكتاتورية والطغيان، وانعدام الحرية والشعور بالأمن.)[1] فإن كان هذا النظام قد عالج بعض عيوب النظام الرأسمالي إلا أنه لم يستطع تحقيق الأمن والسلام الاجتماعي.

جـ ــ النظام الاقتصادي الإسلامي. (وهذا النظام له سياسة اقتصادية متميزة، لا ترتكز أساسا على الفرد شأن النظم الفردية، ولا على المجتمع فحسب شأن النظم الجماعية، إنما تراعي المصلحتين، وتحاول المواءمة بينهما، وكان أساس ذلك عنده هو أن كلتا المصلحتين الخاصة والعامة تكمل كل منهما الأخرى، وفي حماية إحداهما حماية للأخرى، ومن ثم كفل الإسلام كافة المصالح الخاصة والعامة، وحقق مزايا رعاية كل منهما، وخلص من مساوئ إهدار إحداهما، فقوام السياسة الاقتصادية في الإسلام هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.)[2] حيث يلبي

---

(١) المصدر السابق، صـــ: ٣٨ باختصار.

(٢) المصدر السابق، صـــ: ٤٠ بتصرف. وانظر: الإســـلام والمـــذاهب الاقتصـــادية المعاصرة: يوسف كمال، صـــ: ١٤٤.

النظام الاقتصادي في الإسلام حاجات الفرد والمجتمع بصورة تعطي لكل جانب حقه من غير زيادة أو نقصان.

من خلال ما سبق يتبين أن الإنسانية قد فقدت السلام الاجتماعي في ظل النظم التي انحازت إلى الفرد على حساب الجماعة والعكس، وأنها قد وجدت هذا السلام والاستقرار في ظل (النظام الإسلامي الذي يعترف بالملكية الخاصة والعامة في وقت واحد، ولا يعتبر أيا منهما استثناءً أو علاجا مؤقتا، وإنما يرى في التكامل بينهما ضمانا لتحصين المسلمين من المشكلات الكبرى التي تعترض حياتهم.)[1] فقد استطاع النظام الاقتصادي في الإسلام أن يحقق الإشباع النفسي والسلام الاجتماعي من خلال التوازن بين الفردية والجماعية في الملكية والإنفاق.

ثالثا: التوزيع العادل للثروة الاقتصادية.

حَرِص النظام الاقتصادي في الإسلام على التوزيع العادل للثروة، حرصا على تحقيق السلام الاجتماعي، وحماية الأمة من مخاطر الظلم والفساد، حيث إن (افتقاد عدالة التوزيع للثروات قد أنتج وينتج أعدادا هائلة من المرضى والمعوزين والموتى، وأزمات قاتلة تشهدها كثير من الدول، برغم ما تزخر به تلك البلاد من كنوز وثروات.)[2] ولذلك اعتبر النظام

(١) نظرات في الاقتصاد الإسلامي: إبراهيم عبدالكريم، صـ: ١٩، الطبعة الأولى، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية الجماهيرية – طرابلس ١٤٠١هـ = ١٩٩١م.

(٢) وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك: صـ: ٩.

الاقتصادي الإسلامي العدالة في توزيع الثروات قاعدة من قواعده الكبرى، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

أ ــ **العدالة في توزيع أموال الزكاة.** لقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة وبيّن مصارفها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1] ففي الآية بيان لمصارف الزكاة، وقد جاء هذا البيان من الله تعالى رحمة بعباده، فلم يترك توزيعها للبشر، حماية لهم من النزاع والشقاق، وتطهيرا لهم من الطمع والنفاق.

والناظر في هذا التوزيع الإلهي يجد أنه يلبي حاجة المحتاجين، ويدعو إلى إقامة المصالح التي تربط بين الناس أجمعين، (ففي إخراج الزكاة دليل صادق على ما يعتمل في القلب من مشاعر الأخوة الإنسانية، وما يكمن فيها من الروابط الأخوية التي يثيرها ما ترى عليه أخاها المسلم من وضع متدهور، وحالة سيئة، فتكسب بهذه المشاعر الطيبة وما يصدقها من إخراج للزكاة، تكسب بذلك الإخاء والمودة والأمن والاستقرار، وتبعد شبح الفتن والفوضى والاضطراب الذي يسببه التباغض والتحاسد من جراء منع الزكاة وحرمان المحتاجين من حقوق الله.)[2] وفي هذا دليل على أن إخراج الزكاة يسهم في تكوين مجتمع متماسك ومستقر، (فالزكاة

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) صور من سماحة الإسلام: د/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، صـــ: ٥٤، دار المطبوعات الحديثة بجدة – وجامعة الإمام محمد بن سعود بالريـــاض ١٤٠٦هـــ = ١٩٨٦م.

تدعم روابط الألفة والمحبة، وتحيي بواعث الإخاء والمودة بين أفراد المجتمع، وتجعل المناخ النفسي مناسبا وملائما للتنمية والازدهار في ظل سلام اجتماعي حقيقي.)[1] فإخراج الزكاة يؤدي إلى طهارة قلب الأغنياء من البخل والطمع، وطهارة قلب الفقراء من الحقد والحسد، وتحقيق المصالح العامة، وسيادة الأمن والسلام في المجتمع.

ب ــ العدالة في توزيع الميراث. من مجالات التوزيع العادل للثروة: تقسيم الميراث على النحو الذي أمر الله به، ففيه دعوة إلى: (الربط بين بين الأقارب بعضهم وبعض، وبين الأجيال: سابقها ولاحقها، فلا يحرم الأبناء من جهود الآباء.)[2] وفي التوزيع الإلهي للميراث قطع لكل أبواب النزاع، وإنهاء لكل مجالات الصراع، ومراعاة لحسن الأحوال والأوضاع.

جـ ــ العدالة في الإنفاق على الأولاد. من مجالات التوزيع العادل للثروة: عدم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية إلا للضرورة،[3] (لأن تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية يورث الحقد فيما بينهم،

---

(١) الزكاة ودورها في التنمية: د/ عوف محمد الكفراوي، صـ: ١٨٠، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير/ فاروق عبدالحليم بدران، طبعة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام/ محمود شلتوت، صـ: ٢٤٩.

(٣) قال الإمام ابن قدامة المقدسي: (فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زَمَانَةٍ ، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها فلا بأس.) انظر: المغني: للإمام/ عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي المقدسي، (٦/ ٥٣)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.

والضغينة بالنسبة إلى الوالد، وفي ذلك فساد المنزل.)[1] ففي عدم التفضيل بين الأبناء حث على البر والإحسان إلى الوالدين، ودعوة إلى المحبة والتآلف بين الإخوة، وحرص على تنقية صدورهم من الحقد والحسد والضغينة.

وفي هذا تأكيد على أن العدل في توزيع الثروات بين أفراد المجتمع من شأنه أن يقوي الروابط بين الأفراد، ويشيع الرحمة بينهم، ويقطع سبل النزاع والشقاق والافتراق بين الناس، وبالتالي يسود الأمن ويعم السلام في المجتمع.

د ــ **العدالة في الإنفاق على المحتاجين.** من مجالات التوزيع العادل للثروة: كفالة المحتاجين من المسلمين وغيرهم. فقد حث النظام الاقتصادي في الإسلام على الإحسان إلى جميع الفقراء في المجتمع، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[2] (فقد أمرت الآية الكريمة الناس بإخلاص العبادة لله، كما أمرتهم بالإحسان إلى آبائهم وإلى أقاربهم وإلى البائسين والمحتاجين وغيرهم ممن هم في حاجة إلى مدّ يد العون والمساعدة.

(١) حجة الله البالغة: الإمام/ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، (٢/ ١٧٩)، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت – لبنان ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٣٦.

وبتنفيذ هذه الوصايا السامية تسعد الإنسانية، وتنال ما تصبو إليه من رقي واستقرار.)[١]

ولا يقتصر هذا الإحسان على أصحاب الحاجة من المسلمين؛ وإنما يشمل جميع المحتاجين في المجتمع، فقد روي أن (سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئا منه، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم.. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.)[٢]

ويدل على شمول النظام الاقتصادي في الإسلام لجميع الفقراء في المجتمع ما (كتبه سيدنا خال بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق قائلا: وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين.)[٣] وفي هذا تأكيد على دعوة النظام الاقتصادي في الإسلام إلى العدالة في الإنفاق على جميع المحتاجين في المجتمع، لأن ذلك يسهم في

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: أ. د/ محمد سيد طنطاوي، (٣/ ١٤٨)، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩٨م.

(٢) الخراج: الإمام/ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صـ: ١٢٦، دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

(٣) المصدر السابق، صـ: ١٤٤.

تقليل الفوارق الاجتماعية بين الناس، ويوثق روابط المودة والبر في المجتمع.

رابعا: الدعوة إلى التراحم والتكافل الاجتماعي.

يدعو النظام الاقتصادي في الإسلام إلى إنفاق الأموال على المحتاجين والرحمة بالضعفاء والمعوزين، فقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1] وقال أيضا: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[2] وقال النبي ﷺ: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له.»[3] (ففي الحديث: حث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب.)[4] وقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة.»[5] وفي هذا تأكيد على أن الأخوة الإسلامية تستوجب الرعاية

---

(١) سورة النور، جزء من الآية: ٣٣.

(٢) سورة المعارج، الآيتين: ٢٤ – ٢٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، (٣/ ١٣٥٤ رقم ١٧٢٨). المسند الصحيح المختصر: الإمام/ مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (١٢/ ٣٣)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.

(٥) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، (٢/ ٨٦٢ رقم ٢٣١٠). انظر: الجامع الصحيح المختصر: ==

والحماية بين الإخوة، لأن (عاطفة الأخوة في الدين تبعث لدى المسلم تيارا دافقا من الحب للآخرين، مما يدفعهم للمشاركة في السراء والضراء، وفق علاقة راقية من التكافل الاجتماعي.)[1] وفي هذا دعوة إلى إعطاء المحتاجين، وكفالة المعوزين، والرحمة بالبائسين، والتيسير على المعسرين، والتفريج عن المكروبين، مما يؤكد أن (الاقتصاد الإسلامي يتحرك ضمن إطار عام من القيم والمفاهيم الأخلاقية والاجتماعية المثلى، يُعَنْونها جميعا الأخوة الصادقة بين البشر التي تجعلهم لا يهملون محروما أو محتاجا أو مقعدا أو عاطلا أو مريضا.)[2] بل يسعون إلى كفالتهم وتحقيق كفايتهم من المال، رغبة في تحصيل الأجر والثواب وحرصا على تحقيق المودة والأخوة والسلام الاجتماعي.

ولكي يسهم الإنفاق في تحقيق المودة والسلام الاجتماعي يجب أن يحاط بعدد من الآداب، منها:

==

الإمام/ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير– اليمامة – بيروت ١٤٠٧ هـ= ١٩٨٧م. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠).

(١) نظرات في الاقتصاد الإسلامي: إبراهيم عبدالكريم، صـ: ١٨.

(٢) الإسلام والتنمية الاجتماعية: د/ محسن عبدالحميد، صـ: ١٠٢، الطبعة الأولى، دار المنارة بجدة – السعودية ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

أـــ إنفاق الطيب من المال. لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[1]

ب ـــ الحرص على إخفاء الصدقة عن عيون الناس. لقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2]

جـــ ـــ عدم المن والأذى. لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾[3]

فهذه الآداب تسهم في حفظ كرامة الفقير، وتفتح أبواب التراحم والسلام بين الناس، أما إذا أخرج الغنيُّ الرديءَ من المال أو تعمد إعطاء المحتاج أمام الناس أو إهانته بأي شكل من الأشكال؛ فإن ذلك يؤدي إلى إيغار النفوس وضيق الصدور وإشعال نار الحقد والعداوة بين الناس، وكلها أمور تخالف المقصد من الإنفاق، (فالنظام الاقتصادي في الإسلام يتطلع إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية لضمان حياة اجتماعية كريمة وفضلى في تحقيق الأمن والاستقرار.)[4] فإذا أقبل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٦٤.

(٤) نظرات في الاقتصاد الإسلامي: إبراهيم عبدالكريم، صـــ: ٢٣ باختصار.

الأغنياء على كفالة المحتاجين، وتحلوا بآداب الإسلام في الإنفاق؛ ساد الود والوئام والحب والسلام.

خامسا: ترسيخ مبدأ التسامح في المعاملات الاقتصادية بين الناس.

يحث النظام الاقتصادي في الإسلام الناس على التساهل والتسامح في البيع والشراء، بقصد الوصول إلى السلام الاجتماعي، ولتحقيق ذلك دعا النبي ﷺ بالرحمة لمن كان سمحا عند البيع والشراء، فقال: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى."[١] وفي الحديث (دعوة إلى السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة.)[٢] وقد بيّن ﷺ أن الله يحب هذه السماحة بين عباده، ويبشر من فعل ذلك بدخول الجنة، وذلك بقوله: "إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء."[٣] وقوله ﷺ: «أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة.»[٤]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، (٢/ ٧٣٠ رقم ١٩٧٠)، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام/ أحمد بن حجر العسقلاني، (٤/ ٣٠٧)، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ= ١٩٥٩م.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في السنن، (٢/ ٦٠٠ رقم ١٣١٩)، عن أبي هريرة ﷺ، وقال: حديث غريب .

(٤) أخرجه الإمام النسائي في السنن، (٧/ ٣١٨ رقم ٤٦٩٦). عن عثمان بن عفان ﷺ. انظر: السنن الصغرى = المجتبى من السنن: الإمام/ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب١٤٠٦هـ =١٩٨٦م.

ومن أسباب تشجيع الإسلام للتسامح في النظام الاقتصادي (أن المعاملات المالية قائمة على أساس من المشاحة والمشادة، ذلك أن القصد منها الوصول إلى مطمع دنيوي، أو ربح مادي. ومن أجل ذلك تجد المتبايعين يحرص كل واحد منهما على مماكسة صاحبه؛ كي يظفر منه بالتنازل عن شيء قد يحصل له. وقد يحرص كل منهما على مماطلة الآخر بسبب حب المال أو الرغبة في جمع الثروة أو شح في النفوس أو بخل ضارب بجذوره في سويداء القلوب، وهذا من شأنه أن يورث الشحناء والحقد بين الطرفين، بل قد يتعدى ذلك إلى الأسرة نفسها، فينتج عن ذلك تفكك بين الأسر، وتنازع بين القبائل، وكل ذلك ينتهي إلى المجتمع بالتفكك والاضطراب والضعف والهوان. ولذلك حث الشارع الحكيم على التسامح في البيع والشراء، ورغّب في حسن الاقتضاء، والتسامح فيه.)[1] حيث إن التسامح يهدئ ثورة الغضب، ويفتح الباب أمام حسن الظن بالآخر، والتماس العذر له، مما يؤدي إلى تحقيق السلام الاجتماعي.

سادسا: الدعوة إلى التيسير على المعسر.

قد تعترض العوائق المالية طريق الإنسان، ولا يستطيع الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد، فيضطر إلى سلوك السبل غير المشروعة في الكسب، أو طلب التأجيل من الدائن فيفرض عليه زيادة في مقابل التأخير، أو يسيء إليه في المعاملة، أو غير ذلك من التصرفات التي تؤدي إلى تهديد السلام الاجتماعي. ومن هنا جاء النظام الاقتصادي الإسلامي

(١) صور من سماحة الإسلام: د/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، ص: ٧٩ باختصار.

بالدعوة إلى التيسير على المعسر، من خلال إنظاره حتى يوسر، أو التصدق عليه بإعفائه من السداد، استجابة لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] ففي الآية (يأمر الله بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاءً، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمَدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعِد على ذلك الخير والثواب الجزيل.)[2] وقد بيّن النبي ﷺ جانبا من هذا الخير والثواب بقوله: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه.»[3] وفي الحديث تأكيد على (فضل إنظار المعسر والوضع عنه، إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفي من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدَّيْن، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة.)[4] ففي الحديث دعوة إلى التيسير والتسامح بين الناس، فإذا حدث ذلك انتشرت الرحمة بين الناس، وساد الود والسلام في المجتمع.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم: الإمام/ إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (١/ ٥٥٤)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، (٣/ ١١٩٦ رقم ١٥٦٣)، عن أبي قتادة ﷺ.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم: الإمام/ يحيى بن شرف النووي، (١٠/ ٢٢٧).

سابعا: تشريع الخيار بين المتبايعين.

إن الناظر إلى التشريعات الإسلامية في المجال الاقتصادي يجد أنها تهدف إلى بناء السلام الاجتماعي، ومن هذه التشريعات: الخيار بين المتبايعين.[١] ففي هذا التشريع فرصة للبائع والمشتري في الرجوع عن تلك المعاملة التي قامت بينهما من غير خلاف أو نزاع، (فقد أباح الشارع الخيار استيفاءً للمودة بين الناس، ودفعاً للضغائن والأحقاد من أنفسهم، إذ قد يشتري الواحد السلعة أو يبيعها ثم يندم على ذلك، ويعقب ذلك الندم غيظ فضغينة وحقد وتخاصم وتنازع إلى غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذر منها الدين ويمقتها كل المقت. فمن أجل ذلك جعل الشارع للعاقد فرصة يحتاط فيها لنفسه، ويزن فيها سلعته في جو هادئ كي لا يكون له عذر في الندم بعد ذلك.)[٢]

ويهدف الخيار إلى إفساح المجال أمام البائع والمشتري لاختيار الأنفع لهما والأصلح لأحوالهما، حيث (تقوم المعاملات بين بني البشر على أساس من الرغبة في حصول النفع المتوقع من جراء إبرام المعاملة، لذلك تجد كل واحد من الطرفين يحرص على تحصيل هذا الغرض، بل قد يبلغ

---

(١) الخيار في اللغة العربية: (اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه.) لسان العرب: لابن منظور، (٤/ ٢٦٧). والخيار في اصطلاح الفقهاء: (كون أحد العاقدين في فسحة من اختيار العقد أو تركه.) التعريفات الفقهية: الشيخ/ محمد عميم الإحسان البركتي، صـ: ٩٠، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، (٢/ ١٥٤)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

به الحرص إلى أن يبذل من الجهد ما يستطيع به أن يضيف إليه ما قد يصل إلى صاحبه من منافع، وذلك عن طريق الغش أو التدليس، أو إخفاء عيوب في السلعة قد يكون لها أثرها في انخفاض قيمتها... إن الإسلام لم يترك الأمر على ما تشتهيه النفوس الشحيحة، بل مد يد اليسر والسماحة إلى هذه المعاملة، لمقاومة ذلك الجشع في النفوس، فتعتدل الفطر، وتسود المحبة، وينتشر الوئام بين الناس حتى فيما يرمون إليه من منافع شخصية، وأغراض ذاتية.)[1] فالخيار بين المتبايعين من الوسائل التي تسهم في تحقيق مصلحتهما، وجلب الخير لهما، وبقاء المودة بينهما.

ثامنا: الحث على أداء الحقوق المالية لأصحابها.

لقد حث الإسلام على أداء الحقوق المالية لأصحابها، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[2] كما عاب الحق سبحانه وتعالى على بعض أهل الكتاب عدم أداء الحقوق المالية لغيرهم بحجة اختلاف الدين بينهم، حيث قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٧٥ بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧٦ ﴾[3] ففي الآيات إخبار عن حال بعض (اليهود كانوا إذا بايعوا المسلمين يقولون: ليس علينا في الأميين سبيل- أي حرج

(١) صور من سماحة الإسلام: د/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، صـــــ: ٨٠ – ٨١ باختصار.

(٢) سورة النساء، جزء من الآية: ٥٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٥ .

في ظلمهم وأكل أموالهم- لمخالفتهم إيانا، وادعوا أن ذلك في كتابهم، فأكذبهم الله عز وجل.)[1] وفي هذا دعوة إلى أداء الحقوق المالية لأصحابها سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، فالوفاء بالعهد من الدين، وفي ذلك قال النبي ﷺ: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له."[2]

ومن الحقوق الواجبة أيضا: حق الأجير. فقد قال النبي ﷺ: "أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجفَّ عرقه."[3] وقال أيضا: "قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره."[4] وفي هذا تأكيد على وجوب أداء الحقوق لأصحابها، تقديرا لهم، وشكرا على ما قدموه من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: الإمام/ محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (٤/ ١١٨)، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩/ ٣٧٦ رقم ١٢٣٨٣) وقال محققه: حديث حسن. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الشيخ/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه (٣/ ٥١١ رقم ٢٤٤٤)، وقال محققه: حسن لغيره. انظر: سنن ابن ماجه: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق/ الشيخ/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، (٢/٧٩٢ رقم ٢١٥٠).

معروف، ودفعا إلى مزيد من العطاء الذي يسهم في تحقيق الترابط بين الناس. وإذا لم يؤد كل إنسان ما عليه من حقوق ساد البغض والنزاع، وانعدم الأمن والسلام بين الناس.

تاسعا: إباحة التعامل الاقتصادي بين المسلمين وغيرهم.

لقد أباح النظام الاقتصادي في الإسلام التعامل بين المسلمين وغيرهم، حرصا على تحقيق السلام الاجتماعي، حيث أحل البيع والشراء بين الناس بغض النظر عن معتقداتهم، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يتعامل بالبيع والشراء مع غير المسلمين، "فعن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير."[١] (والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود متعددة، منها: بيان الجواز...)[٢] أي جواز التعامل الاقتصادي بين المسلمين وغيرهم، وفي إباحة هذا التعامل بيان لسماحة الإسلام ودعوة إلى تحقيق السلام الاجتماعي من خلال المخالطة الاجتماعية والمشاركة الاقتصادية.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبيّ ﷺ والقميص في الحرب، (٣/ ١٠٦٨ رقم ٢٧٥٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام/ أحمد بن حجر العسقلاني، (٥/ ١٤٢) بتصرف.

عاشرا: إقامة المشروعات التي تحقق النفع العام.

اهتم النظام الاقتصادي في الإسلام بالدعوة إلى إقامة المشروعات التي تحقق النفع العام، مثل الوقف الخيري.(١) فقد حث الإسلام على الصدقة الجارية، حيث قال النبي ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له."(٢) وفي الحديث تأكيد على (فضل الصدقة الجارية وهي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.)(٣) فقد وعد النبي ﷺ بالثواب الجزيل لمن أوقف ماله لخدمة المسلمين، حيث ثبت عن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قَدِم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله ﷺ: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي.(٤) وفي هذا تأكيد على تشجيع الإسلام على النفع المتعدي إلى الآخرين.

وقد تعددت مظاهر هذه الأوقاف النافعة في المجتمع الإسلامي، (وهي أوقاف للإنفاق على المساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات

---

(١) الوقف هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. وقيل: حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد. انظر: التعريفات الفقهية: الشيخ/ محمد عميم الإحسان البركتي، صـ: ٢٣٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، (٣/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣١)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم: الإمام/ يحيى بن شرف النووي، (١١/ ٨٥).

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، باب في مناقب عثمان بن عفان ﷺ، (٦/ ٦٨ رقم ٣٧٠٣)، وقال: هذا حديث حسن.

والفنادق للمسافرين والرباط للمجاهدين وتجهيز المقاتلين في الجهاد وإصلاح الجسور والطرقات العامة والمقابر واللقطاء والأيتام والمقعدين والعميان والعجزة والمساجين والقرض الحسن والبذار للفلاحين والأشجار المثمرة التي يأكل منها المارة والطب النفسي وتزويج الشباب.)[1] وغيرها من الأوقاف التي تؤكد على التضامن الحي بين أبناء المجتمع المسلم.

من خلال ما سبق يتبين أن الحكمة من مشروعية الوقف تشمل تحصيل الأجر والثواب وتحقيق النفع العام، كما (شرع الله تعالى لعباده "الوقف" ليجمع به بين قلوبهم، ويوحد صفوفهم، ويقوي روابطهم، ويطهر صدورهم، ويزكي نفوسهم.)[2] كما تسهم الأوقاف الخيرية في غرس قيم التعاون والعطاء والسلام والإخاء بين الناس أجمعين.

(١) اشتراكية الإسلام: د/ مصطفى السباعي، صـ: ٢١٠- ٢١١ باختصار، الطبعة الثانية، طبعة الدار القومية – روض الفرج ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م.

(٢) نظام الوقف وأثره في الدعوة إلى الله: د/ عبدالمنعم صبحي أبوشعيشع، صـ: ٢٤ بتصرف، الطبعة الثانية، مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

المبحث الثاني: دور النظام الاقتصادي الإسلامي في حماية السلام الاجتماعي.

لقد حرص النظام الاقتصادي في الإسلام على حماية المجتمع من كل ما يهدد سلامه أو يُضعِف استقراره، وقد اتخذ لذلك العديد من التشريعات والاحتياطات التي تسهم في الحفاظ على السلام الاجتماعي، ومنها:

أولا: حماية الأموال.

لقد شدد النظام الاقتصادي في الإسلام على وجوب حماية الأموال وتأمينها من أي اعتداء، حيث وجه الإسلام المسلم إلى حماية ماله من السرقة، حتى وإن مات في سبيل الدفاع عنه، فقد "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».[1]

كما أكّد الإسلام على حرمة التعدي على الأموال، حيث قال النبي ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه.»[2] وشرع الإسلام حد السرقة يقيمه الحاكم على من سرق أموال الناس، حيث قال تعالى:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (١/ ١٢٤ رقم ١٤٠)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والآداب والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (٤/ ١٩٨٦ رقم ٢٥٦٤).

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[1] وقد بيّن النبي ﷺ أن مواجهة السرقة بإقامة الحد تسهم في حفظ أموال الناس وحماية المجتمع من الهلاك، فقال: «أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.»[2] وفي الحديث (إشارة إلى التحذير من فعل الشيء الذي جرّ الهلاك إلى الذين من قبلنا لئلا نهلك كما هلكوا.)[3] وفي هذا تشديد العقاب على السارقين بقصد حماية المال من المعتدين.

ولا يقتصر هذا التأمين على أموال المسلمين، وإنما يشمل جميع الأموال التي يعيش أصحابها في سلام مع المسلمين، ويدل على ذلك ما جاء في عهد النبيّ ﷺ لأهل نجران: « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمّة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وأنفسهم، وملّتهم، وغائبهم، وشاهدهم وعشيرتهم، وبيعهم وكلّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.»[4] ومن هنا يكون الاعتداء على أموال المسلمين وغيرهم من المسالمين محرما، (فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عُزّر، وأعيد المال إلى صاحبه،

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية: ٣٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (٦/ ٢٤٩١ رقم ٦٤٠٦). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، (٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام/ أحمد بن حجر العسقلاني، (١٢/ ٩٦).

(٤) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي، (١/ ١٧٦)، الطبعة السادسة، دار النفائس – بيروت ١٤٠٧هـ.

ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه.)[1] والناظر في هذه التشريعات يجد أن النظام الاقتصادي في الإسلام يوجب حماية الأموال، ويحرم الاعتداء عليها، ويفرض العقوبة على سارقها، وهي عقوبة رادعة، (والردع عن ارتكاب الجريمة رحمة بمن تحدثه نفسه بها؛ لأنه يكفه عنها، ورحمة بالمجتمع كله، لأنه يوفر له الطمأنينة.)[2] فإذا أقيمت هذه التشريعات في حياة الناس؛ فإنهم يرحمون أنفسهم، ويأمنون على أموالهم، ومن ثم ينعمون بالسكينة والسلام الاجتماعي.

ثانيا: محاربة الفقر.

ينظر النظام الاقتصادي في الإسلام إلى الفقر على أنه مشكلة كبرى وآفة عظمى، وقد استعاذ منه النبي ﷺ في دعائه حين قال: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر".[3] وقد (قَرَن الفقر بالكفر لأنه قد يجر إليه.)[4] وذلك من خلال التصرفات الناتجة عن الفقر، فهو سبيل إلى

---

(١) تأصيل العلاقة مع غير المسلمين من خلال أحداث السيرة النبوية- دراسة فقهية تأصيلية: د/ حميد رمضان الصغير، صـ: ٢٨٩، دار الكتب العلمية ٢٠١٩م.

(٢) مقومات الحياة من القرآن: د/ إبراهيم الدسوقي خميس، صـ: ١٨٠، الطبعة الأولى، دار الصحوة بالقاهرة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، (٣٤/ ١٧ رقم: ٢٠٣٨١)، وقال محققه: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: الشيخ/ أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، (١٤/ ٢٤١)، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

ارتكاب العديد من الرذائل التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، ومن هذه الرذائل:

أ- القتل. وقد بيّن سبحانه وتعالى ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾.[1] وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾.[2] ومعنى (الإملاق: الافتقار.)[3] والمراد بقوله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ " أي من فقركم الحاصل، وفي سورة الإسراء "وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ " أي لا تقتلوهم خوفا من الفقر في الآجل.)[4] وفي الآيات دليل على أن الفقر قد دفعهم إلى قتل النفس.

ب ــ من الرذائل المترتبة على الفقر والتي تهدد السلام الاجتماعي:

السرقة والزنا. فقد بيّن النبي ﷺ أن الإنسان إذا امتلك المال كان ذلك دافعا إلى التعفف عن السرقة وارتكاب الفاحشة، حيث " قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له:

---

(1) سورة الأنعام، جزء من الآية: ١٥١.

(2) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(3) لسان العرب: لابن منظور، (١٠/ ٣٤٨).

(4) تفسير القرآن العظيم: الإمام/ إسماعيل بن عمر بن كثير، (٣/ ٣٢٥).

أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته."[1] ففي قوله لعله أن يستعف عن سرقته دليل على أن من أسباب السرقة ما يعانيه السارق من جوع وحرمان، فلعل هذا المال من الصدقة يكفيه فلا يمد يده بالسرقة مرة أخرى. وفي الحديث أيضا دلالة على أن الحاجة إلى تحصيل المال قد تدفع صاحبها إلى الزنا، فكان وجود المال دافعا إلى الاستعفاف وضبط النفس.

وهنا يتبين أن الفقر يؤدي إلى تهديد السلام في المجتمع، (بل إن الاضطراب الاقتصادي، في أحوال كثيرة جدًا قد يكون السبب الأوحد في نشوء الرذيلة وشيوعها.)[2] والناظر إلى الواقع المضطرب الذي تعيش فيه كثير من المجتمعات يجد أن (الفقر هو البيئة التي تتهيأ فيها كل الدوافع لارتكاب الجريمة.)[3] وسبب ذلك أن (الفقر ينتج عنه عدم توفير المتطلبات الضرورية للفرد والأسرة، وكذلك انعدام الرعاية الصحية، وانقطاع الأبناء عن مواصلة التعليم، فيشبوا جهلاء لا يقدرون على تمييز النافع من

---

(1) متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، (٢/ ٥١٦ رقم ١٣٥٥). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، (٢/ ٧٠٩ رقم ١٠٢٢)، عن أبي هريرةﷺ.

(2) الإسلام والأوضاع الاقتصادية: الشيخ/ محمد الغزالي، صـ: ٦٥، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر بالقاهرة ٢٠٠٥م.

(3) الترويح وعوامل الانحراف – رؤية شرعية: د/ عبدالله بن ناصر السدحان، صـ: ١٢١، الطبعة الأولى، دار أخبار اليوم، العدد: ٧٤، ضمن سلسلة كتاب الأمة القطرية ٢٠٠٠م.

الضار، والخير من الشر، والفضيلة من الرذيلة، وبذلك يكونوا لقمة سائغة لتيار الانحراف والجنوح.)[1] ومن هنا جاءت دعوة النظام الاقتصادي في الإسلام إلى محاربة الفقر، حماية للمجتمع من شيوع الفواحش وارتكاب الجرائم، (فالفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه، وهو يثير النفوس، ويحدث الفتن والاضطراب، ويقوض أركان المحبة والإخاء بين الناس.)[2] فإذا تحررت الأمة من الفقر فإنها تخطو نحو تحقيق الأمن والسلام.

ثالثا: مواجهة البطالة.

اهتم النظام الاقتصادي في الإسلام بمواجهة البطالة؛ لأنها تهدد السلام الاجتماعي، (حيث إن العاطلين هم أكثر الناس إثارة للشغب والفوضى، مما يؤثر بدوره على الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي.)[3] فالبطالة من عوامل انتشار الجريمة في المجتمع، حيث يشعر العاطل بالفشل في كل نواحي حياته، فتتغير نظرته إلى المجتمع ويتخذ موقفا معاديا من كل المحيطين به.

ولذلك سعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى التخلص من البطالة، لحماية الشباب من الانحراف، وتطهير المجتمع من الجريمة، وذلك من

---

(1) دراسات في علم النفس الجنائي: د/ حسن علي خفاجي، صـ: ١٣٧ باختصار، الطبعة الأولى، مطبعة المدينة – جدة ١٩٧٧م.

(٢) إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية والغير طبيعية: فادي حسن عقيلان، صـ: ١٦٧، الطبعة الأولى، دار المعتز – الأردن عمان ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م.

(٣) التربية ومشكلات المجتمع: محمد أحمد كريم، سيف الإسلام مطر، صـ: ٦٤، شركة الجمهورية الحديثة بالإسكندرية ٢٠٠٢م.

خلال الحث على العمل الجاد والكسب الطيب، (وتوظيف كل طاقات الشباب المهدرة، وتركيز العملية التعليمية على ربط التعليم بسوق العمل ومجالاته بأسلوب علمي، وهنا يتحقق السلام الاجتماعي)[١] وينهض المجتمع الإسلامي.

رابعا: النهي عن الكسب الحرام.

لقد قرر النظام الاقتصادي في الإسلام حرية الفرد في العمل والكسب، لكنها حرية منضبطة ومحكومة بالقيم التي تمنع الانفلات وتنشر السلام في المجتمع، ومن هنا نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل، وأخذها بغير رضاهم، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٣]

وقال رسول الله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه."[٤] فلا يجوز أخذ أموال الناس إلا برضاهم، ولهذا حرّم الإسلام العديد من المعاملات الاقتصادية التي يكون الغرض منها تحصيل الأموال بالباطل،

---

(١) البطالة في الوطن العربي "المشكلة والحل": د/ خالد محمد الزواوي، صـــــ: ٥٢، مجموعة النيل العربية ٢٠٠٤م.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن أبـــي حـــرة الرقاشـــي، (٣٤ / ٢٩٩ رقـــم ٢٠٦٩٥)، وقال محققه: صحيح لغيره.

حيث (نهى عن تحصيلها بطريق الربا الذي يؤخذ استغلالا لحاجة الضعيف المحتاج، وبطريق السرقة والانتهاب والتسول التي تزعزع الأمن والاستقرار، وبطريق التجارة فيما يفسد العقل والصحة كالخمر والخنزير، وبطريق الميسر والرقص، وبيع الأعراض، ومن كل ما يفسد الأخلاق، ويعبث بالإنسانية، وبطريق الرشوة التي تذهب بالحقوق والكفايات.)[١] وبطريق الغش الذي تُسرَق من خلاله حقوق الناس، (فالغش أساس كبير لزعزعة الثقة في المجتمع، وسبيل إلى قطع الصلات، وإثارة الأحقاد والبغضاء بين الناس.)[٢]

وكذلك (يؤثر الربا على المجتمع المسلم فيقطع أواصره، ويهدم بنيانه، ويقوض ما بين أطرافه من صلات، ويهدم الحياة الاجتماعية للأمة الإسلامية.)[٣]

ومن هنا منع النظام الاقتصادي في الإسلام كل صور المعاملات التي تستغل حاجة الناس وتهدم الصلة بين أفراد المجتمع، لأن (هذه المعاملات تزرع الأحقاد في النفوس، فالمال شقيق النفس، وليس آلم لنفس الإنسان من أن يرى ماله يؤكل ويؤخذ منه بدون وجه حق.)[٤] فإذا رأى ذلك تحركت

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام/ محمود شلتوت، صـــ: ٢٥٣.

(٢) المصدر السابق، صـــ: ٢٦٨.

(٣) مقومات السعادة في القرآن الكريم: د/ محمود أحمد مخلص، صـــ: ٧١٢، بحـــث بحولية كلية أصول الدين والدعوة بطنطا، العدد: ١٨، مكتبة الأزهر بطنطا ١٤٢٨هـــ = ٢٠٠٧م.

(٤) نظرة الإسلام إلى الربا- المشكلة وحلها: د/ محمد بن محمد أبوشهبة، صـــ: ٢٦، باختصار، طبعة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ١٣٩١هـــ = ١٩٧١م.

الكراهية في نفسه، وثار الحقد في قلبه، وظهر الغضب على جوارحه، وانشغل فكره بالكيد والتآمر، وامتلأ سلوكه بالخصام والنزاع، وكلها مظاهر تضر بالمصلحة العامة وتهدد السلام الاجتماعي.

خامسا: النهي عن الاحتكار.

لقد سعى النظام الاقتصادي في الإسلام إلى حماية السلام الاجتماعي من خلال مواجهة الأخطار التي تستهدف إلحاق الضرر بالناس، ومنها: الاحتكار.[1] فقد (اتفق الفقهاء على أن الاحتكار حرام، ويعتبر الكسب الذي يحصل عليه صاحبه من الاحتكار كسبا خبيثا.)[2] لقول النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ».[3]

(وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار.. والحكمة في تحريمه: دفع الضرر عن عامة الناس.)[4] فالمحتكر يسعى إلى جلب الربح الوفير من غير نظر إلى حاجة الناس أو شعور بالظلم الواقع عليهم حين يحبس عنهم الطعام، وهو ما يؤدي إلى الكراهية والبغضاء ويشعل نار العداوة بين الناس.

---

(1) الاحتكار: حبس الطعام للغلاء. انظر: التعريفات: للجرجاني، صـ: ١١.

(2) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د/ محمد فاروق النبهان، صـ: ٣٧٧، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م. وانظر: نيل الأوطار: الإمام/ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، (٥/ ٢٦٢)، الطبعة الأولى، دار الحديث بالقاهرة ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (٣/ ١٢٢٨ رقم ١٦٠٥)، عن معمر بن عبدالله ﷺ.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم: الإمام/ يحيى بن شرف النووي، (١١/ ٤٣).

ولا يتحقق السلام في ظل الاحتكار الذي يقوم على النفعية والأنانية، (لأن قاعدة السلام الاجتماعي تقوم على تحويل المصالح الشخصية إلى المصلحة العامة.)[١] ولهذا (كان لِوَلِيّ الأمر أن يُكرِه المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة النَّاس إليه.)[٢]

فإذا كان النظام الاقتصادي في الإسلام قد ترك للأفراد حرية الكسب؛ فإن هذه الحرية ليست بابا لظلم الناس وإلحاق الضرر بهم وإشعال العداوة بينهم، ولهذا حرم الإسلام الاحتكار حرصا على حفظ حقوق الناس وسعيا إلى تعميم الأمن والسلام في المجتمع.

سادسا: ضبط الأسعار عند انحراف التجار.

استقر النظام الاقتصادي في الإسلام على حرية البيع والشراء، ولكن (التجار أحيانا ما يتلاعبون بالأسعار، فيحتكرون السلع الموجودة في الأسواق، ثم يفرضون سعرا معينا لا يبيعون بأقل منه، وعندئذ يضطر الناس إلى الشراء بهذا السعر الذي قد يكون أكثر بكثير من ثمن المثل.)[٣] وهذا التلاعب والاستغلال من شأنه أن يثير الحقد والغضب في نفوس الناس، وقد يتحول إلى سلوكيات تهدد السلام الاجتماعي، ولذلك فإن (قواعد الشريعة وأحكامها العامة تبيح للدولة في مثل هذه الحالة أن تتدخل لتمنع هذا الاستغلال، ولتحمي مصالح الجماعة أمام استغلال تلك الطبقة

---

(١) موقف المفكرين المسلمين من التعددية السياسية: د/ معد صالح الشاهري، صـــ: ١٠٥، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع ١٤٣٨هـ= ٢٠١٧م.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: الإمام/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيـــة، (٣/ ٦٣٦)، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ١٤٢٨هـ.

(٣) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د/ محمد النبهان، صـــ: ٣٨٢.

من التجار.)[1] ويسمى هذا التدخل بالتسعير وهو: (أن تُحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنا رسميا للسلع لا يجوز للبائع أن يتعداه.)[2]

وقد تنوعت آراء الفقهاء في حكم التسعير بين المنع والإباحة بحسب أحوال الناس، (فالتسعير التسعير منه ما هو ظلمٌ محرَّم، ومنه ما هو عدلٌ جائز؛ فإذا تضمن ظلم النَّاس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممَّا أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين النَّاس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممَّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.)[3] منعا للاستغلال وحرصا على ضبط الأسواق واستقرار المجتمعات.

سابعا: التحذير من الشح.

لقد حذر النظام الاقتصادي في الإسلام من الشح[4]، وأكّد أن الوقاية منه تسهم في تحقيق السلام الاجتماعي، حيث قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا

([1]) المصدر السابق، صـــ: ٣٨٢.

([2]) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، صـــ: ٤٣٠.

([3]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: الإمام/ ابن قيم الجوزية، (٢/ ٦٣٨).

(٤) الشح: الحرص على منع الخير. وهو أشد وأبلغ في المنع من البخل، وقيل الشح: الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده. انظر: الفروق اللغوية: للإمام/ أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبـــراهيم ســـليم، (١/ ١٧٦)، دار العلـــم والثقافة بالقاهرة. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: للإمام/ النووي، (١٦/ ١٣٤).

وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1] فقد قصت الآية موقف الأنصار في هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حيث ساد الحب والإيثار بينهم، (ولا يخفى ما للكرم والإيثار من آثار إيجابية في المجتمع، كما لا يخفى ما للبخل والشح والأثرة والأنانية من آثار، فالإيثار له أكبر الأثر في توثيق عرى المحبة بين أفراد المجتمع، وجعلهم متعاطفين متعاونين متحابين متسامحين، بعكس الأثرة التي تجعل صاحبها منبوذا من المجتمع، لأنه لا يؤدي حق الآخرين والمجتمع عليه.. هذا مع ما يحمله الكرم والإيثار من سعادة وراحة نفسية لصاحبه؛ لحب الآخرين له ولعلو منزلته ومكانته بينهم.)[2]

فالوقاية من الشح سبيل إلى السلام والاستقرار، ولذلك حذّر النبي ﷺ من الشح بقوله: "إيَّاكم والشُّحَّ، فإنما هَلَكَ مَن كان قَبلَكم بالشُّحِّ: أمرهم بالبُخلِ فبَخِلُوا، وأمرَهم بالقَطيعةِ فقَطَعُوا، وأمرَهم بالفُجُور ففَجَرُوا."[3] وقوله أيضا: «اتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) التربية الأخلاقية للأبناء والآباء: د/ سعيد إسماعيل القاضي، صـ: ٨٧: ٨٨، طبعة عالم الكتب ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

(٣) أخرجه الإمام أبوداود في السنن، كتاب الزكاة، باب في الشُّحِّ، (٣/ ١٢٣ رقم ١٦٩٨)، وقال محققه: إسناده صحيح. انظر: سنن أبي داود: الإمام/ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: الشيخ/ شعَيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.

سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم.»[1] فالشح يؤدي إلى القطيعة بين الناس، وهو سبب في سفك الدماء، واستحلال المحارم، ومن ثم يؤدي إلى تمزق المجتمع.

ثامنا: النهي عن الإسراف والتبذير.

لقد أباح النظام الاقتصادي في الإسلام التمتع بالطيبات، لكنه نهى عن الإسراف والتبذير[2] حيث قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[3]

وقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾[4] وفي الآيات (نهي عن تفريق المال فيما لا ينبغي، وإنفاقه على وجه الإسراف. وكانت العرب في الجاهلية تنحر إبلها وتبذر أموالها في الفخر والسمعة، وتذكر ذلك في أشعارها.)[5] فإذا امتلك الإنسان مالا واستعمله بغرض

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨).

(٢) الإسراف: تجاوز الحد في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال. والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي. انظر: التعريفات: للإمام/ علي بن محمد الجرجاني، صـ: ٢٤، مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٥م.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٤) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦ – ٢٧.

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الإمام/ أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، (٢/ ٦٦١)، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي –بيروت ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

التعالي على الناس؛ فإن ذلك يؤدي إلى كسر نفوس الفقراء، ويثير نوازع الحقد والبغضاء، (فالإسراف يملأ القلوب حقدًا وضغينة، ويقضي على حياة الأمن والاستقرار.)[١] وقد كره الإسلام ذلك حفظا للمودة وتوثيقا للأخوة وتعميقا للروابط الاجتماعية المستقيمة.

تاسعا: منع الملكية الخاصة في الأشياء الضرورية لعامة الناس:

لقد احترم النظام الاقتصادي في الإسلام الملكية الخاصة، ودعا إليها وشدد في حمايتها، لكنه منع الأفراد من التملك في الأشياء التي جعلها الله لعامة الناس، لقول النبي ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار."[٢]

(أما الماء: فالمراد به ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وأما الكلأ: فهو الذي ينبت في الأرض الموات فلا يختص به أحد، وأما النار: فالمراد بها الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه، والحجارة التي توري النار ويقدح بها.)[٣] فليس للأفراد أن يتملكوا هذه

(١) نظرية التملك في الإسلام: د/ حمد عبدالرحمن الجنيدل، صـ: ٨١، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣هـ. وانظر: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د/ محمد فاروق النبهان، صـ: ١٨٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٨/ ١٧٤ رقم ٢٣٠٨١) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه الإمام أبو داود في سننه، (٥/ ٣٤٤ رقم ٣٤٧٧).

(٣) الفتح الرباني: الشيخ/ أحمد الساعاتي، (١٥/ ١٣٢).

الأشياء، (إلا ببذل المجهود في تحصيلها وتطويرها وتحسين الاستفادة بها بشرط عدم الإضرار بحاجة المحتاج.)[١]

فإذا كان تملكها يفضي إلى استغلال حاجة الناس؛ كان ذلك ممنوعا، (بل إن قواعد الشريعة تقضي بأن كل ما كان مثل هذه المواد ضروريا للمجتمع لا يصح أن يترك لفرد أو أفراد تملكه، إذا كان ينشأ عن احتكارهم له استغلال حاجة الجمهور إليه، بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور.)[٢]

فالحكمة من منع ملكية هذه الضرورات (أنها من أساسيات الحياة لجميع أفراد الأمة، والاستئثار بها أو بواحدة منها يؤدي إلى خلخلة في بنية المجتمع.)[٣] وإذا كانت هذه الأشياء الضرورية غير خاضعة للملكية الخاصة؛ فإن ذلك يسهم في تيسير الانتفاع بها لكل الناس، وتحقيق الفائدة منها، كما يسهم أيضا في منع النزاع، وتحقيق السلام الاجتماعي.

---

(١) أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع: د/ محمد بلتاجي، صـ: ٤١٧/ ٤١٨ بتصرف، ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦ه. طبع إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

(٢) اشتراكية الإسلام: د/ مصطفى السباعي، صـ: ٧٩.

(٣) الملكيات الثلاث – دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي: د/ إبراهيم عبداللطيف العبيدي، صـ: ٤٣، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دُبَي الإمارات ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.

عاشرا: الحرص على تحقيق الاستقلال الاقتصادي للأمة الإسلامية.

يعد الاستقلال الاقتصادي من الأدوات التي تسهم في تحقيق السلام الاجتماعي، لأن الأمة التي تستطيع بناء اقتصادها بما يحقق لها الكفاية تحمي نفسها من التسول على موائد الأمم الأخرى، (وبذلك لا تجد الأمم ذات الصناعات والتجارات سبيلا إلى التدخل في شؤون هذه الأمة، فتظل محتفظة بكيانها وعزتها ونظمها وتقاليدها، وخيرات بلادها، وكثيرا ما اتُّخِذ هذا التدخل سبيلا لاشتراك الدول الأجنبية في إدارة البلاد وتنظيمها واستعمارها، استغلالا لحاجتها في الصناعات والتجارات.)[1] فإذا فقدت الأمة استقلالها الاقتصادي خضعت لنظام غيرها، الذي لا يتوانى في السعي إلى إفقارها وتفريقها؛ لضمان بقائه على قيادتها وانتفاعه باستهلاكها.

ومن هنا جاءت دعوة النظام الاقتصادي الإسلامي إلى ضرورة تحقيق الاستقلال الاقتصادي لهذه الأمة من خلال سعي أبناء المسلمين إلى توفير ما تحتاج إليه الأمة من ضرورات وحاجات وتحسينات، من أجل حمايتها من سيطرة أعدائها، وجمع كلمة أبنائها، وتحقيق السلام الاجتماعي فيما بينها.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام/ محمود شلتوت، صـــ: ٢٥٤.

الخاتمة.

أولا: النتائج.

١ــ يدعو النظام الاقتصادي في الإسلام إلى تقوية الروابط الاجتماعية من خلال المعاملات الاقتصادية التي ترتبط بالأخلاق الفاضلة وتحرص على التكافل الاجتماعي وتحث على أداء الحقوق لأصحابها.

٢ــ يحرص النظام الاقتصادي في الإسلام على التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع، تلبية لحاجة المحتاجين وحرصا على إقامة المصالح التي تربط بين الناس أجمعين.

٣ــ يؤكد النظام الاقتصادي في الإسلام على ضرورة التيسير في المعاملات الاقتصادية والإحسان إلى الآخرين، من أجل تحقيق السلام بين الناس.

٤ــ يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى التحرر من الفقر والبطالة وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، من أجل حماية الأمة من سيطرة أعدائها، وجمع كلمة أبنائها، وتحقيق السلام الاجتماعي فيما بينها.

٥ــ يحارب النظام الاقتصادي في الإسلام النزعة الفردية التي تدعو إلى الأنانية والتعصب والاستعلاء على الآخرين وأخذ حقوقهم بغير وجه حق.

٦ــ نهى النظام الاقتصادي في الإسلام عن المعاملات الاقتصادية التي تهدد السلام الاجتماعي، وتؤدي إلى ظلم الناس واستغلالهم وأكل أموالهم بالباطل.

٧ــ احترم النظام الاقتصادي في الإسلام الملكية الخاصة، لكنه منع الأفراد من التملك في الأشياء التي جعلها الله لعامة الناس، تيسيرا للانتفاع بها، وتحقيقا للفائدة منها، وحرصا على منع النزاع عليها.

ثانيا: التوصيات.

١ــ الدعوة إلى التمسك بالقيم الأخلاقية الضابطة للتصرفات المالية، ومعاقبة من يتجاوزها.

٢ــ اتخاذ إجراءات اقتصادية تسهم في تقريب الفوارق بين أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٣ــ بيان التشريعات الإسلامية التي تدعو إلى التحرر من الفقر وتحث على العمل والسعي وتدعو إلى النهوض الحضاري.

٤ــ الاهتمام بنشر الفهم الصحيح لقضايا النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع.

أهم المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

١- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: د/ محمد فاروق النبهان، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م. نيل الأوطار: الإمام/ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث بالقاهرة ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

٢- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع: د/ محمد بلتاجي، ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦ه. طبع إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.

٣- إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية والغير طبيعية: فادي حسن عقيلان، الطبعة الأولى، دار المعتز - الأردن عمان ١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م.

٤- أساس البلاغة: الإمام/ أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

٥- الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام/ محمود شلتوت، ط/ ١٤، دار الشروق ١٩٨٧م.

٦- الإسلام والأوضاع الاقتصادية: الشيخ/ محمد الغزالي، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر بالقاهرة ٢٠٠٥م.

٧- الإسلام والتنمية الاجتماعية: د/ محسن عبدالحميد، الطبعة الأولى، دار المنارة بجدة – السعودية ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.

٨- الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة: يوسف كمال، الطبعة الأولى، دار الوفاء بالمنصورة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.

٩- اشتراكية الإسلام: د/ مصطفى السباعي، الطبعة الثانية، طبعة الدار القومية – روض الفرج ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م.

١٠- أصول الاقتصاد الإسلامي: د/ رفيق المصري، دار القلم بيروت ١٤١٣هـ =١٩٩٣م.

١١- أصول الدعوة: د/ عبدالكريم زيدان، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

١٢- الاقتصاد الإسلامي واتجاهاته: د/ محمد شوقي الفنجري، سلسلة دراسات إسلامية، العدد: ٣١، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

١٣- البطالة في الوطن العربي "المشكلة والحل": د/ خالد محمد الزواوي، مجموعة النيل العربية ٢٠٠٤م.

١٤- تأصيل العلاقة مع غير المسلمين من خلال أحداث السيرة النبوية- دراسة فقهية تأصيلية: د/ حميد رمضان الصغير، دار الكتب العلمية ٢٠١٩م.

١٥- التربية الأخلاقية للأبناء والآباء: د/ سعيد إسماعيل القاضي، طبعة عالم الكتب ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

١٦- التربية ومشكلات المجتمع: محمد أحمد كريم، سيف الإسلام مطر، شركة الجمهورية الحديثة بالإسكندرية ٢٠٠٢م.

١٧- الترويح وعوامل الانحراف – رؤية شرعية: د/ عبدالله بن ناصر السدحان، الطبعة الأولى، دار أخبار اليوم، العدد: ٧٤، ضمن سلسلة كتاب الأمة القطرية ٢٠٠٠م.

١٨- التعريفات: الإمام/ علي بن محمد الجرجاني، مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٥م.

١٩- التعريفات الفقهية: الشيخ/ محمد عميم الإحسان البركتي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٢٠- تفسير القرآن العظيم: الإمام/ إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.

٢١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: أ. د/ محمد سيد طنطاوي، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩٨م.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن: الإمام/ محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

٢٣- حجة الله البالغة: الإمام/ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت – لبنان ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

٢٤- الخراج: الإمام/ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

٢٥- دراسات في علم النفس الجنائي: د/ حسن علي خفاجي، الطبعة الأولى، مطبعة المدينة – جدة ١٩٧٧م.

٢٦- الزكاة ودورها في التنمية: د/ عوف محمد الكفراوي، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير/ فاروق عبدالحليم بدران، طبعة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٢٧- السلام الاجتماعي في الإسلام: وزارة الأوقاف المصرية، العدد: ٣ ــ سلسلة تصحيح المفاهيم، مطابع الأهرام بالقاهرة ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م.

٢٨- سنن ابن ماجه: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق/ الشيخ/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

٢٩- سنن أبي داود: الإمام/ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

٣٠- سنن الترمذي = الجامع الكبير: للإمام/ محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

٣١- السنن الصغرى = المجتبى من السنن: الإمام/ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب١٤٠٦هـ =١٩٨٦م.

٣٢- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر: الإمام/ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير– اليمامة – بيروت ١٤٠٧ هـ= ١٩٨٧م.

٣٣- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر: الإمام/ مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٤- صور من سماحة الإسلام: د/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، دار المطبوعات الحديثة بجدة – وجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٣٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: الإمام/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ١٤٢٨هـ.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: الإمام/ أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ= ١٩٥٩م.

٣٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: الشيخ/ أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

٣٨- الفروق اللغوية: للإمام/ أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة بالقاهرة.

٣٩- الفقه على المذاهب الأربعة: الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٤٠- الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر – مشكلات الأسرة والتكافل: د/ محمد البهي، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة بالقاهرة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

٤١- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: الإمام/ محمد بن علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٩٩٦م.

٤٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الإمام/ أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي –بيروت ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

٤٣- لسان العرب: الإمام/ محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت ١٩٩٣م.

٤٤- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي، الطبعة السادسة، دار النفائس – بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٥- المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم: د/عوض الله جاد حجازي، ط/٦، دار الطباعة المحمدية بالقاهرة، د/ ت.

٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الشيخ/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٤٧- المعجم الاقتصادي الإسلامي: د/ أحمد الشرباصي، دار الجيل ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

٤٨- المعجم الفلسفي: د/ جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان١٩٨٢م.

٤٩- معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، عالم الكتب٢٠٠٨م.

٥٠- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

٥١- معجم مقاييس اللغة: الإمام/ أحمد بن فارس القزويني، دار الفكر١٩٧٩م.

٥٢- المغني: للإمام/ عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي المقدسي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.

٥٣- مقومات الحياة من القرآن: د/ إبراهيم الدسوقي خميس، الطبعة الأولى، دار الصحوة بالقاهرة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

٥٤- مقومات السعادة في القرآن الكريم: د/ محمود أحمد مخلص، بحث بحولية كلية أصول الدين بطنطا،العدد: ١٨، مكتبة الأزهر بطنطا١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٥٥- الملكيات الثلاث – دراسة عن الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي: د/ إبراهيم عبداللطيف العبيدي، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دُبَي الإمارات ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.

٥٦- مناهج البحث العلمي: د/عبد اللطيف العبد،مكتبة النهضة المصرية، د/ت.

٥٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.

٥٨- موقف المفكرين المسلمين من التعددية السياسية: د/ معد صالح الشاهري، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع ١٤٣٨هـ= ٢٠١٧م.

٥٩- نظام الوقف وأثره في الدعوة إلى الله: د/ عبدالمنعم صبحي أبوشعيشع، الطبعة الثانية، مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

٦٠- نظرات في الاقتصاد الإسلامي: إبراهيم عبدالكريم، الطبعة الأولى، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية الجماهيرية – طرابلس ١٤٠١هـ = ١٩٩١م.

٦١- نظرات في نظم الإسلام وثقافته: أ. د/ مصطفى أبو سمك، المؤسسة العربية الحديثة.

٦٢- نظرة الإسلام إلى الربا- المشكلة وحلها: د/ محمد بن محمد أبوشهبة، طبعة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ١٣٩١هـ = ١٩٧١م.

٦٣- نظرية التملك في الإسلام: د/ حمد عبدالرحمن الجنيدل، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣هـ.

٦٤- وثيقة الأخوة الإنسانية من أجل السلام العالمي والعيش المشترك: هدية مجلة الأزهر الشريف، شهر رجب ١٤٤٠هـ = مارس ٢٠١٩م.

الفهرس

المقدمة.....١١٠٩

أهمية الموضوع. ١١٠٩

أسباب اختيار الموضوع. ١١١٠

الهدف من الدراسة. ١١١٠

منهجي في البحث. ١١١١

الدراسات السابقة. ١١١١

تقسيم الدراسة. ١١١١

التمهيد: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث. ١١١٣

المبحث الأول: دور النظام الاقتصادي الإسلامي في بناء السلام الاجتماعي. ١١١٧

أولا: الترابط الوثيق بين المكاسب الاقتصادية والقيم الأخلاقية. ١١١٧

ثانيا: الوسطية في الاقتصاد بين الفردية والجماعية. ١١١٩

ثالثا: التوزيع العادل للثروة الاقتصادية. ١١٢١

رابعا: الدعوة إلى التراحم والتكافل الاجتماعي. ١١٢٦

خامسا: ترسيخ مبدأ التسامح في المعاملات الاقتصادية بين الناس. ١١٢٩

سادسا: الدعوة إلى التيسير على المعسر. ١١٣٠

سابعا: تشريع الخيار بين المتبايعين. ١١٣٢

ثامنا: الحث على أداء الحقوق المالية لأصحابها. ١١٣٣

تاسعا: إباحة التعامل الاقتصادي بين المسلمين وغيرهم. ١١٣٥

عاشرا: إقامة المشروعات التي تحقق النفع العام. ١١٣٦

المبحث الثاني: دور النظام الاقتصادي الإسلامي في حماية السلام الاجتماعي. ١١٣٨

أولا: حماية الأموال. ١١٣٨

ثانيا: محاربة الفقر. ١١٤٠

ثالثا: مواجهة البطالة. ١١٤٣

رابعا: النهي عن الكسب الحرام. ١١٤٤

خامسا: النهي عن الاحتكار. ١١٤٦

سادسا: ضبط الأسعار عند انحراف التجار. ١١٤٧

سابعا: التحذير من الشح. ١١٤٨

ثامنا: النهي عن الإسراف والتبذير. ١١٥٠

تاسعا: منع الملكية الخاصة في الأشياء الضرورية لعامة الناس: ١١٥١

عاشرا: الحرص على تحقيق الاستقلال الاقتصادي للأمة الإسلامية. ١١٥٣

الخاتمة. ١١٥٤

أولا: النتائج. ١١٥٤

ثانيا: التوصيات. ١١٥٥

أهم المصادر والمراجع. ١١٥٦

الفهرس. ١١٦٥

فهرس

المجلد الأول

م	البحث	رقم الصفحة
١.	إِنْفَاقُ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ يَعُولُ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ« دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ » الدكتور أحمد أحمد حسن واكد	١-٣٠٠
٢.	مقدمة في صناعة الاستدلال الفقهي إعداد د. أحمد حلمي حرب	٣٠١-٣٥٦
٣.	كيفية مواجهة الأوبئة في ضوء تعاليم السنة المشرفة وباء فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد ١٩) نموذجاً إعداد الدكتور/ أحمد نبوي أحمد مخلوف	٣٥٧-٤٦٨
٤.	وسائل الدعوة القولية من خلال كتاب "معيد النعم ومبيد النقم" للإمام تاج الدين السبكي المتوفي ٧٧١هـ دراسة تحليلية إعداد دكتور/ أسامة حمدي سعد السيد	٤٦٩-٥٤٢
٥.	النقد في الفكر الإسلامي دراسة تحليلية دكتور: أيمن فايز كمال	٥٤٣-٧٣٠

م	البحث	رقم الصفحة
.٦	**المحتمل الضدين في القرآن الكريم** إعداد **د/ حسن أحمد خفاجي**	٧٣١-٨١٨
.٧	**دلالة مصطلح يُروى عنه عند علماء الجرح والتعديل دراسة استقرائية تحليلية** إعداد : **د/ حسن محمد أحمد محمد**	٨١٩-٨٩٨
.٨	**"ترجيحات الإمام الشوكاني في سورة الفرقان دراسة تحليلية"** إعداد الباحثة / **حنان فتحي أحمد**	٨٩٩-١٠٣٠
.٩	**البيان النبوي الشريف وصور استخدام الخريطة الذهنية فيه دراسة تأصيلة تطبيقية** إعداد **د/ خالد عبد النبي عبد الرازق**	١٠٣١-١١٠٢
.١٠	**دور النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق السلام الاجتماعي** إعداد **د/ رمضان حميدة محمد أبوعلي**	١١٠٣-١١٦٦
.١١	**فهرست المجلد الأول**	١١٦٧-١١٧٠